@ 468 @ $ الآية الثانية عشرة $.

قوله تعالى (!. (!

فيها عشر مسائل $ المسألة الأولى $ في سبب نزولها $.

كان المشركون يقدمون للتجارة فنزلت هذه الآية (! !) الآية رواه سعيد بن جبير .

وروى غيره أنه لما أمر بإخراج المشركين من مكة شق ذلك على الناس فقالوا كيف بما نصيب منهم في التجارة في الميرة فأنزل ا (! !) فأغناهم ا بالجزية $ المسألة الثانية $.

لما نزلت الآية قال النبي لعلي ناد في أذانك ألا يحج بعد العام مشرك ويحتمل أن تكون التلاوة بعد الأذان فقد روي أن النبي لما أراد أن يحج في العام الثاني كرمه ا وكرم دينه عن أن يخالطهم مشرك .

وقيل إذا امتنع دخول المشركين مكة لعزة الإسلام فلم يبقى الناس على ما كانوا عليه من الذل والهوان $ المسألة الثالثة $ $ قوله تعالى (! !) اعلموا وفقكم ا أن النجاسة ليست بعين حسية وإنما هي حكم شرعي أمر ا بإبعادها كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث وكلاهما أمر شرعي ليس بعين حسية